تزوير ـ اشتراك ـ استعمال

القضية رقم ١٩٩٦/٢٧١٦ جنايات باب شرقى
١٩٩٦/١٨٣ كلى شرق الاسكندرية

الطعن بالنقض رقم ٦٨/١١٥٠٧ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمـــة النقـــــض

الدائرة الجنائية

مذكـــــــــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : ..... محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف ــ القاهرة.

ضـــــــــد : **النيابة العامـــــة** .

فى الجناية رقم : **١٩٩٦/٢٧١٦ باب شرقى**

١٨٣ / ١٩٩٦ ك. ش. الأسكندرية

والمحكوم فيها حضورياً من محكمة جنايات الأسكندرية بجلسة ١٩٩٨/٢/١٥ بمعاقبة ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

الوقائـــــــع

أحال المحامى العام لنيابة شرق الأسكندرية المتهم ..... إلى محكمة الجنايات بوصف أنه فى غضون عام ١٩٩٣ بدائرة قسم باب شرقى ــ محافظة الأسكندرية.

١ ــ وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إرتكب تزويراً فى محرر رسمى هــو كتــاب منطقة آثار غرب الدلتا المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٠ لحى وسط الأسكندرية وكان ذلك بطريق المحو والإضافة بأن تسلم أصل الخطاب من تلك الجهة ومحا بيانات تــاريخ الــصدور وإستبدله بآخر مزور هو ١٩٩١/١٢/١٠ على خلاف الحقيقة.

٢ ــ بصفته سالفة البيان إشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فــى إرتكــاب تزوير فى محررات رسمية هى :

ــ كتاب الهيئة العامة للصرف الصحى لحى وسط الأسكندرية المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢٣ بأن أجرى المجهول محو بياناته الأصلية وإستبدله بأخرى مزورة باسم المتهم كما إستبدل تاريخ صدوره بآخر مزور هو ١٩٩١/١٢/٢٥.

ــ كتاب الهيئة العامة للطيران المدنى لحى وسط الأسكندرية المؤرخ ١٩٩٣/٤/٢١ بطريقى المحو والإضافة فمحا المجهول بياناته الأصلية وإستبدلها بأخرى مزورة باسم المتهم وإستبدل تاريخ صدوره بآخر مزور هو ١٩٩١/١٢/٣.

ــكتاب إدارة الدفاع المدنى والحريق التابع لمديرية أمن الأسكندرية المؤرخ ١٩٩٣/٣/٢٩ لحى وسط الأسكندرية فقام المجهول بمحو بياناته الأصلية وإستبدلها بأخرى باسم المتهم ومحا تاريخ صدوره وجعله ١٩٩١/٢/١١.

ــ الكتاب الصادر لحى وسط الأسكندرية المنسوب صدوره زوراً للهيئة العامة لمرفق مياه الأسكندرية المؤرخ ١٩٩١/١٢/١٩ بطريق الإصطناع فقام المجهول بذلك على غرار الصحيح منه وذيله بتوقيعات نسبها زوراً للمختص بتلك الجهة.

ــ كتاب شركة توزيع كهرباء الأسكندرية الموجه لحى الوسط وإصطنعه المجهول وذيله بتوقيع نسبه زوراً للمختص.

ــ الطلب رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المقدم لحى وسط بطريق الإصطناع وقام المجهول بذلك ودون خلفه ما يفيد سداد المتهم لرسوم هذا الطلب بموجب القسيمة ٢٧٤٩٣٢ البالغ قيمتها مائة وستة وأربعون جنيها ، ٩٠٠ مليماً على خلاف الحقيقة.

فوقعت الجرائم سالفة الذكر بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة.

٣ ــ إستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها لحى وسط الأسكندرية لإستخراج الترخيص رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ مع علمه بأمر تزويرها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر عقوبات.

وحصل الحكم المطعون فيه مضمون واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها بما مؤداه أنه رغب فى إنشاء عمارة سكنية بعقار يملكه رقم ١٥٨ بشارع عمر لطفى مع عدم الإلتزام بشروط البناء المستحدثة فى المنطقة المذكورة والتى تقضى بوجوب ترك مترين ونصف على الواجهة وبألاَ يتجاوز الإرتفاع ٢١ متراً . وبدلاً من أن يستصدر ترخيصاً طبقاً لهذه المواصفات المستجدة ــ رأى أن يستغل ترخيصاً سابقاً كان قد صدر بإسمه برقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ بناء على طلب مقيد برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن زرع أعمدة بالدورين الأرضى والأول العلوى بالعقار المذكور والإفلات من القيود الجديدة على البناء٠

واتفق مع مجهول على إصطناع طلب ترخيص يحمل رقم الطلب القديم (٢٠٣ لسنة ١٩٩١) بعد تغيير مضمونه ليكون بطلب الترخيص ببناء دور أرضى وأحد عشر دوراً علويا . فقام

المجهول بإصطناعه ودون خلفه ما يفيد سداد المتهم الرسوم المستحقة وقدرها ١٤٦,٩٠٠ جنيها بموجب السيمة ٢٧٤٩٣٢ خلافاً للحقيقة ومهر الإفادة بتوقيع نسبه زوراً إلى مندوب التحصيل المختص.

وإرتكب المجهول تزوير موافقات الجهات الواردة بوصف الإتهام بطريق المحو فى تواريخها لتتفق مع تاريخ طلب الترخيص المزور وإضافة إسمه بها خلافاً للحقيقة فوقع التزوير فى المحررات سالفة الذكر بناءً على ذلك ثم قام المتهم بإستعمال المحررات المزورة آنفة البيان وهو يعلم بتزويرها بتقديمها لحى وسط للإحتجاج بها وإستخراج الترخيص المزور رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء دور أرضى وأحد عشر دوراً علـــــوياً عليه.

وبجلسة ١٥ فبراير ١٩٩٨ صدر حكم محكمة الجنايات بحبس الطاعن سنتين مع الشغل ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المـــذكور بطريـــق النقض بتوكيل يبيح للوكيل حق الطعن بالنقض وذلك برقم تتابع بتاريخ / / ١٩٩٨ وأرفق التوكيل عند الطعن . وذلك للأسباب الآتية :

أسبـــــــاب الطعـــــــن

أولا : البطلان والإخلال بحق الدفاع

ذلك أن الثابت من محضر جلسة أول ديسمبر ١٩٩٦ أن هيئة المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على صور المستندات التى أجرى تزويرها ثم أعادت تحريزها بعد الإطلاع عليها فى حضور المتهم وهيئة الدفاع . بيد أن الهيئة التى قامت بهذا الإجراء لم تستمر فى نظر الدعوى لحين الفصل فيها.

بل تولت نظر الدعوى هيئة أخرى مشكلة من السادة المستشارين محمود الحناوى ودكتور نبيل النبراوى والمأمون عبد الملك ــ تولت نظر الدعوى حتى الفصل فيها بعد سماع المرافعة.

وورد بمحضر تلك الجلسة أن المحكمة إطلعت على محتويات حرز بعد فضه يضم تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإستكتاب لتوقيع الطاعن بمعرفته والصورة الكربونية للمستند المؤرخ ١٩٩٣/٥/١٨ والمحفوظ لدى مرفق مياه الأسكندرية والذى يحمل توقيعاً منسوباً إليه وكذلك طلب الترخيص المرفق بملف الترخيص والمرسلين لقسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى لإجراء المضاهاه لبيان ما إذا كان المتهم هو الذى وقع عليها من عدمه.

ولم تطلع المحكمة على باقى الأحراز التى تضم سائر المستندات والصور الضوئية المطعون عليها بالتزوير والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بتزويرها إما بنفسه أو بالإشتراك مع آخر مجهول.

وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تفض وتطلع على مستندات هذه الأحراز ما دامت تجرى الفصل فى جرائم التزوير فى المحررات وإستعمالها مع العلم بتزويرها.

لأن المحررات المزورة هى جسم الجريمة ويتعين على المحكمة أن تعاينها بنفسها قبل الفصل فى دعاوى تزويرها المسندة للطاعن وإستعمالها مع العلم بتزويرها وذلك فى حضوره والمدافعين عنه وبالجلسة العلنية.

ولا يغنى عن ذلك أن تكون المحكمة بهيئة أخرى سابقة قد أجرت فض المظروف المحتوى على المحررات المطعون عليها بالتزوير أو صورها.

لأن هذا الإجراء ينبغى أن تقوم به الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم ضد الطاعن.

وذلك حتى يكون لدى تلك الهيئة الصورة الصحيحة عن الأوراق المطعون عليها بالتزوير ولا يتسنى لها ذلك إلاً إذا طالعت بنفسها تلك المحررات وأجرت معاينتها.

كما أن إطلاع المحكمة على بعض المحررات المزورة لا يغنى عن إطلاعها على باقى المحررات التى قضت المحكمة بثبوت تزويرها وعاقبت الطاعن عن جرائم الإشتراك فى تزويرها وإستعمالها مع العلم بالتزوير.

لأن إطلاعها على كافة تلك الأوراق إجراء ضرورى وجوهرى يقتضيه واجبها فى تمحيص الأدلة الأساسية فى الدعوى على إعتبار أنها تشكل جسم الجريمة والدليل الذى يحمل أدلة التزوير.

هذا إلى أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة العلنية فى حضور المتهم والمدافع عنه وعليها تحقيق الأدلة ولو من تلقاء نفسها ودون طلب من أحد الخصوم ما دام هذا التحقيق ممكناً وليس مستحيلاً.

ولما كانت الأحراز المحتوية على المحررات المزورة مرفقة بأوراق الدعوى وكان فضها وإثبات الإطلاع عليها بمعرفة المحكمة ممكناً فقد كان عليها أن تعنى بإتخاذ هذا الإجراء ولا تقضى فى الدعوى إلاً بعد معاينة محتوياتها وإثبات ملاحظاتها عليها حتى يمكن القطع بأنها عاينت جسم الجريمة ولم تقض فى الدعوى إلاً بعد أن تمحص أوراقها وخاصة المحررات محل جرائم التزوير المسندة للطاعن عن بصر تام وبصيرة شاملة.

ولأن إطلاع المحكمة على جميع المحررات المذكورة يمكن أن يسفر عن أمور يكون لها أثر فى عقيدتها تخالف تلك العقيدة التى تكونت لديها قبل إطلاعها عليها.

ولأنه لا يمكن التنبؤ بما يُسفر عنه ذلك الإطلاع من نتائج قبل أن توضع المحررات المطعون عليها بالتزوير تحت نظر المحكمة فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ويضحى ذلك متعين النقض والإحالة.

وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أن إطلاع المحكمة على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء نظر الدعوى أمر جوهرى وإجراء متعين عليها القيام به بإعتباره من إجراءات المحاكمة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الأوراق هى الأدلة التى تحمل دليل التزوير.

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ص ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

وجدير بالذكر أن إطلاع المحكمة بهيئة سابقة على محتويات الأحراز المشتملة على الأوراق المزورة لم يسفر عن وصفها وبيان طبيعتها إذ خلا محضر الجلسة من أى بيان عنها ولهذا كان من المتعين على المحكمة المشكلة بهيئة جديدة ومختلفة أن تباشر بنفسها فض باقى مظاريف الأحراز المحتوية على المستندات المزورة وتثبت إطلاعها عليها لأن المحكمة التى تصدر الحكم بعد المداولة عليها أن تجرى تحقيق الدعوى وتسمع الدعوى بنفسها قبل إصدار الحكم فى الدعوى.

لأن العبرة بالمعاينة الشخصية التى يجريها أعضاء هيئة المحكمة لتلك المحررات حتى يتسنى لكل منهم تمحيص الدليل المستمد منها وإبداء الرأى بشأنه وحتى يكون الرأى الذى تستقر عليه المحكمة مستنداً إلى عقيدتها الشخصية دون أن يكون مرتكزاً على رأى آخر لسواها.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة ، اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير ، يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى ، أغفال ذلك يعيب الاجراءات ويستوجب نقض الحكم. "

- نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ــ س ٢٣ ــ ٣٢٩ ــ ١٤٦٧.
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤.

كما قضت أيضا بأن :

إغفال المحكمة الأطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة لأن أطلاع المحكمة على الورقة المزورة اجراء جوهرة من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوىعلى اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١

كما قضت محكمة النقض :

" إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها مما يعيب إجراءات المحاكمة لأن تلك الأوراق تحمل أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة "

- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ السنة ١٢ ص ٨٤٧ رقم ١٦٧

كما كان على الهيئة الجديدة التى تولت الفصل فى الدعوى الإطلاع على باقى المحررات المطعون عليها بالتزوير ولو أن المدافعين عن الطاعن سبق لهما الإطلاع عليها.

لأن الأمر يتعلق فى هذه الحالة بسلطة الحكم التى تفصل فى الدعوى والتى يتعين عليها أن تعاين تلك المحررات بنفسها ولا تكتفى بإطلاع هيئة أخرى سابقة عليها طالما أنها الهيئة التى سمعت المرافعة وقامت بالفصل فى الدعوى . ولأن أصول المحاكمات الجنائية تقضى أن يتخذ هذا الإجراء القضاه الذين يسمعون المرافعة ويكونون عقيدتهم فى الدعوى ويفصلون فيها من خلال الأدلة المطروحة للبحث عليهم . ولأن جماع تلك الأدلة تكون عقيدتهم فيها وتسهم مجتمعة فى إطمئنان أو عدم إرتياحهم لتلك الأدلة وعلى ضوئها يصدر الحكم قاضياً بالإدانة أو بالبراءة.

وإذ خالفت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً لبطلان إجراءات المحاكمة مما أثر فى الحكم وأدى إلى بطلانه بدوره بما إستوجب نقضه.

يضاف إلى ما تقدم أن الدفاع عن الطاعن تمسك بأن ما لحق المحررات الضوئية المضبوطة من تغيير أو محو أو إضافة ظاهر للعين المجردة ومفضوح للوهلة الأولى ولا يحتاج كشفه إلى بحث ولا يمكن أن ينخدع به أحد من أفراد الناس بما ينتفى معه الضرر وتنعدم معه جريمة التزوير تبعاً لذلك.

ومن المقرر فى هذا المقام أن العبث الظاهر بالمحرر لا يعد تزويراً لأنه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر٠

و استقر قضاء النقض على أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر فى هذه الحالة.

- نقض ٢٩ يناير ١٩٨٦ ــ س ٣٧ ــ ٣٤ ــ ص ١٦٣ ــ طعن ٥٥٠٦ /٥٥ق
- نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تثبت معاينتها للمحررات المطعون عليها بالتزوير لبيان حالتها ومدى إنخداع آحاد الناس بها . وذلك بمعرفة الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم.

وأن تثبت نتيجة تلك المعاينة والمناظرة فى مدونات حكمها المطعون عليه وبمحضر جلسة المحاكمة فى حضور الدفاع والمتهم حتى يتسنى لها كذلك مناقشتها فى حالة المستندات المذكورة ومدى وضوح التزوير الذى لحق بها من عدمه خاصة وأن الحكم قد خلا كليةً من تقرير فنى صادر من خبير لقسم أبحاث التزييف والتزوير يثبت حالة تلك المحررات ومدى وضوح أو غموض التزوير الذى لحق بها.

وإذ قصرت المحكمة فى هذا الواجب الملقى على عاتقها فإن حكمها يكون معيباً كما سلف البيان ومتعين النقض والإحالة.

ثانيا : القصور فى التسبيب

ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن عن جريمة تزوير كتاب منطقة آثار غرب الدلتا المؤرخ ١٩٩٣/١/١٠ لحى وسط الأسكندرية بأن أجرى بنفسه محو بيان تاريخ الصدور وإستبدله بآخر مزور هو ١٩٩١/١٢/١٠ على خلاف الحقيقة.

كما قضى الحكم كذلك بإدانته عن جريمة الإشتراك مع مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى تزوير باقى صور المحررات الرسمية وهى صورة كتاب الهيئة العامة للصرف الصحى لحى وسط الأسكندرية المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢٣ بأن قام المجهول بمحو بياناته الأصلية وإستبدالها بأخرى مزورة باسم المتهم وإستبدل تاريخ صدوره بآخر ليصبح تاريخه ١٩٩١/١٢/١٥ وكذلك جريمة الإشتراك مع مجهول فى تزوير صورة كتاب الهيئة العامة للطيران بأن قام الأخير بمحو بياناته الأصلية وإستبدله بأخرى مزورة ليصبح تاريخه ١٩٩١/١٢/٣ ، وصورة كتاب إدارة الدفاع المدنى والحريق المؤرخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بأن حرض المجهول وإتفق معه وساعده على محو بياناته الأصلية وإستبدالها بأخرى مزورة وجعل تاريخه ١٩٩١/٢/١١ ، وكذلك بالنسبة لصور الكتب الصادرة لحى وسط الأسكندرية من الهيئة العامة لمرفق مياه الأسكندرية وشركة توزيع كهرباء الأسكندرية والطلب ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المقدم لحى وسط بطريق الإصطناع على غرار المحررات الصحيحة ودون خلفه ما يفيد سداد المتهم رسوم هذا الطلب.

وذلك كله دون أن تبين المحكمة فى مدونات أسباب حكمها الأدلة على أن المتهم قام بنفسه بإرتكاب هذا التزوير أو إشترك مع مجهول فى إرتكابه.

وهو قصور شاب أسباب الحكم يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها وذلك بالإفصاح عن مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تثبت فى مدونات حكمها الطعين كيف إستدلت على أن الطاعن بنفسه هو الذى إرتكب التزوير فى كتاب منطقة غرب الدلتا المؤرخ ١٩٩٣/١/١٠ لحى وسط الأسكندرية وأنه قام بمحو تاريخ صدوره فأصبح ١٩٩١/١٢/١٠ بدلاً من ١٩٩٣/١/١٠.

كما كان يتعين عليها كذلك بيان كيفية إستدلالها على أن الطاعن إشترك مع مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب تزوير باقى صور المحررات السالف ذكرها.

لأن الإشتراك فى الجرائم وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ أنه على المحكمة أن تستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن تتبين الأدلة الدالة عليه بياناً يوضحها ويكشف عنها وعن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون. لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، **وقالت فى واحد من عيون احكامها أن** :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ".

- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

ولا يكفى فى هذا المقام مجرد القول بأن صور المحررات سالفة الذكر قد ثبت تزويرها بالإستناد إلى أقوال الشهود الذين حصلت المحكمة أقوالهم وهم من العاملين بالجهات المنسوب إليها تلك الصور التى لحقها التزوير.

لأن ثبوت التزوير وحدوثه بطريق المحو أو الإصطناع أو الإضافة فى تلك الصور لا يغنى البتة عن ضرورة بيان المحكمة للأدلة التى إستخلصت منها المحكمة أن الطاعن قام بنفسه بذلك التزوير . أو إشترك مع غيره بطريقى الإتفاق والمساعدة سواء كان معلوماً أو مجهولاً فى إرتكاب هذا التزوير . لأن مجرد تحقق مصلحة للطاعن من جراء ذلك التزوير وحدها لا يكفى للقطع بمسئوليته عن تلك الجرائم خاصة وأنه لم يثبت بطريق ما أنه بذاته هو الذى قارف تلك الجرائم.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ ــ فى الطعن ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ ق

- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ١٢٠٧ / ٥١ ق
- نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

إذ لم يثبت أن ذلك التزوير وقع بخطه ولم تضبط لديه أدوات أو وسائل إستعملها فى المحو والإضافة مالم يضبط حال ممارسته لجرائم التزوير أو حال إرتكابها ولم يثبت كذلك أن ما حدث من إضافة على تلك الصور كان بخطه.

ولم تقدم المحكمة فى مدونات الحكم ما يدل كذلك على أن إرادته قد إتفقت مع غيره على إرتكاب ذلك التزوير كما لم تفصح عن القرائن التى إستخلصت منها ذلك الإتفاق والأفعال المادية التى إستمدت منها أن إرادة الطاعن تلاقت مع ذلك المجهول على التداخل فى الجرائم التى إرتكبها لتغيير الحقيقة بصور المحررات سالفة الذكر بحيث إستقر رأيهما على التنظيم الإجرامى على وقوع الجريمة.

وأن إيجابه الموجه إليه (المجهول) على إرتكابها قد صادف قبوله فتلاقت إرادتهما على إتخاذ الجريمة سبيلاً لتحقيق النتائج التى حدثت وهى جرائم التزوير سالفة الذكر.

كما قصرت المحكمة فى بيان الوقائع التى إستخلصت منها المحكمة ما يفيد أن الطاعن أعطى تعليماته وإرشادته إلى الفاعل المجهول التى توضح له كيفية إرتكابه الجريمة والتى إستخلصت منها ثبوت مساعدته له فى إرتكابها وأن وقوعها كان ثمرة لتلك المساعدة التى أمده بها كما ذهبت المحكمة فى وصف إتهامها وتكييفها للتهم التى قضت بإدانة الطاعن عنها.

ومن هذا يتبين أن الحكم المطعون فيه قد قصر فى بيان العناصر التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت إرتكاب الطاعن نفسه لجرائم التزوير المسندة إليه أو ثبوت إشتراكه مع مجهول فى إرتكابها.

وإنما جاءت مدونات الحكم فى صيغة عامة مرسلة لا يمكن أن يستخلص منها على سبيل القطع والجزم أن الطاعن ضالع فى تلك الجرائم التى حكم بإدانته عنها سواء بإعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

لأن المحكمة لم تقدم فى حكمها تلك المقدمات التى تحمل النتائج التى خلصت إليها بما يكفى لحمل قضاء الحكم وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان علم الطاعن بالأعمال التى قام بها ذلك المجهول وأدت إلى وقوع التزوير بمعنى إتجاه إرادته إلى بلوغ تلك النتائج التى قارفها وهذا العلم مما يتواقر به ركن القصد الجنائى لديه.

فإذا إنتفى هذا الركن أضحى الطاعن غير مسئول عن جرائم التزوير التى وقعت مهما كانت مصلحته فى وقوعها وما دام من المتصور عقلاً ومنطقاً حدوث تلك الجرائم دون علم الطاعن أو

بعد إيهامه بأنها مطابقة للحقيقة ولا تتضمن أى تزوير أو مخالفة للواقع ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها كيف إستدلت على ثبوت علم الطاعن بالأفعال المادية التى قام بها ذلك الشخص المجهول والتى تمكن بواسطتها من إرتكاب التزوير فى تلك المحررات.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مسئولية الشريك فى الجريمة التى يرتكبها غيره لا تتحقق إلاً اذا ثبت أن ذلك الشريك (الطاعن) قد أحيط علماً بكل الأفعال المادية التى قام بها الفاعل الأصلى والتى أدت إلى وقوع الجرائم التى يسأل الطاعن عن إشتراكه فيها وأنه وافق عليها وأقر وقوعها وساعد فى إرتكابها.

وقد خلا الحكم المطعون فيه كلية من بيان ما يفيد علم الطاعن بالنشاط الإجرامى الذى قام به الفاعل الأصلى المجهول وإدراكه لتلك الأفعال وإتجاه إرادته إلى المساهمة معه فى جرائمه.

كما لم تقدم المحكمة فى مدونات الحكم كيفية إستدلالها على أن الطاعن قد قارف بنفسه جريمة تزوير صورة المحرر الصادر من منطقة آثار غرب الدلتا المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٠ . أو على أنه إشترك مع شخص آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى باقى صور المحررات السالفة الذكر.

ولما كان الإشتراك فى الجرائم لا يتحقق إلاً إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التداخل مع الفاعل تداخُلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله.

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١
- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تبين فى حكمها تلك العناصر التى إستخلصت منها ثبوت تداخل الطاعن مع المجهول فى الجرائم التى إرتكبها الأخير وثبوت مساهمته فيها بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية كفاعل أصلى أو شريك وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيبا لقصور بيانه متعين النقض والإحالة.

ولا يخفى أن جرائم التزوير كغيرها من الجرائم يمكن أن تقع دون علم صاحب المصلحة فيها وفى غفلة منه خاصة بالنسبة لأصحاب العقارات الكبيرة كالطاعن والذى يقوم غيره من معاونيه ومهندسين إستشاريين بإتخاذ إجراءات الترخيص والإشراف على البناء والقيام بكافة الأعمال الإنشائية والإنشاءات وتقديم الرسومات الهندسية وجميعها أعمال فنية ومتخصصة لا يقوم بها الطاعن ولا دخل له بها ولا علم له بتفاصيلها وخطواتها.

ولهذا بات واجباً على المحكمة أن تعنى فى حكمها بالإدانة بإبراز الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ما يفيد أن الطاعن ضالع فى جرائم التزوير التى وقعت ، وأنها لم تقع إلاً بعلمه

وبتحريض منه أو إتفاق ومساعدة مع غيره ، وأن تثبت كذلك بالأدلة القاطعة أن تلك الجرائم ما كانت لتقع لولا مساهمته فيها.

بمعنى أن تثبت توافر القصد الجنائى لديه ورابطة السببية بين مساهمته والجرائم التى وقعت. ولا تكتفى ببيان الأدلة على ثبوت التزوير أو القرائن التى إستخلصت منها ثبوته وأقوال الشهود الدالة على إرتكاب الأفعال المادية المكونة لتلك الجرائم ، بل يتعين عليها كذلك أن تبين العناصر التى إستخلصت منها ثبوت مساهمة الطاعن فى تلك الجرائم وإشتراكه فيها خاصة وأنه لم يثبت بدليل ما أنه إرتكب هذا التزوير بفعله الشخصى أو أن البيانات المزورة قد كتبت بخطه ــ وإذ قصرت المحكمة فى إيراد هذا البيان فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض كما سلف القول.

وقد إستقر قضاء النقض على أنه :

" من المتعين على المحكمة أن تستظهر فى حكمها عناصر الإشتراك وطريقته والأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وأن مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن ــ أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض والإتفاق أو المساعدة وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق . فإذا كانت لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم فإنه يكون معيبا متعين النقض.

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٣/١٦ ــ س ٣٤ ــ ٧٥ ــ ٣٧١ ــ طعن ٥٨٠٢ / ٥٢ق
- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

كما قضت كذلك بأن :

" مجرد كون المتهم هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت إشتراكه فيه والعلم به "٠

- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ١٢٠٧ لسنة ٥١ق

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب وفساد فى الإستدلال** :

فقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه كذلك من بيان الأسباب التى تتضمن الأدلة على أن الطاعن إستعمل صور المحررات الرسمية المزورة مع علمه بتزويرها وهى من بين الجرائم التى قضت المحكمة بإدانته بناءً على ثبوتها ضده . إذ لم تورد فى الحكم ما يدل على أنه قام بنفسه بإستلام المحررات المزورة أو أنه قدمها بذاته إلى الجهات التى قدمت إليها.

وجاءت عبارات الحكم فى هذا الصدد فى صيغة عامة مرسلة لا تفيد أكثر من أن الطاعن إستعمل تلك المحررات وهو صاحب العمارة التى أراد إنشائها بالعقار رقم ١٥٨ شارع عمر لطفى غير ملتزم بشروط البناء المستحدثة فى المنطقة المذكورة وأن الشيطان زين له الإغتيال على هذه الشروط فإستغل ترخيص سابق صادر بإسمه برقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ وغير بواسطة

مجهول مضمونه ليكون الترخيص بناء دور أرضى وأحد عشر دوراً علوياً بينما كـــان صـــادراً لزرع بعض الأعمدة وتغيير الأسقف . كما أجرى بالإتفاق مع الفاعل المجهول تزوير موافقـــات الجهات المختصة المتعددة ، ثم قدم المحررات المزورة آنفة البيان وهو يعلم بتزويرها إلى حـــى وسط الأسكندرية للإحتجاج بها وإستخراج الترخيص المزور رقم ١٩٩٣/٣٩ بإنشاء دور أرضى و أحد عشر دوراً.

ولم تبين المحكمة بمدونات الحكم الأفعال التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت إتجاه نـــشاط الطاعن الى إستعمال المحررات المزورة السالفة الذكر لتحقيق الغرض من تزويرها بحيث تصبح بذلك صالحة للاحتجاج بها والتعامل على اساسها.

فلم يثبت الحكم بدليل ما ان الطاعن هو الذى قدم بنفسه تلك المستندات المزورة إلى حى وسط الإسكندرية لإستخراج الترخيص المزور السالف الذكر بناء عليها.

أو أنه وقع على دفاتر الحى بما يفيد قيامه بهذا الإجراء أو انه أستلم الرخصة المزورة بنفسه بعد تقديم الأوراق المزورة التى صدرت بناء عليها.

كما لم تقدم المحكمة بمدونات الحكم ما يفيد ان الطاعن قد إستخدم المحررات المزورة أو الرخصة التى صدرت بناء على تلك المستندات المخالفة للحقيقة الغرض من التزوير ليحقق منفعة خاصة لنفسه وأن أرادته قد اتجهت إلى تحقيق تلك الغاية.

ولا يكفى فى هذا الصدد قول المحكمة ان غايته قد تحققت فصدر الترخيص بناء علىالمحررات المزورة المقدمة للحى لأنه لم يثبت بدليل ما أن الطاعن هو الذى تقدم بتلك المحررات لحى وسط الاسكندرية.

ولان تلك المحررات والمكاتبات ترسل الى الحى بالبريد ولا تسلم باليد وعلى فرض ان الطاعن تمسك بها واحتج بصحتها إلاَّ ان هذا وحده لا يكفى لإثبات علمه بتزويرها إذ من المتصور التمسك بها على الرغم من الجهل بتزويرها ــ خاصة ولم يثبت بثمة ادلة مقبولة على أنه مرتكب التزوير بنفسه وقد ذهبت المحكمة لذلك الى انه شارك مجهولاً فى ارتكابه بطريقى الإتفاق والمساعدة، ولهذا فإن منطق الأمور لا يفيد على سبيل الجزم والقطع بأنه إستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها مما كان ينبغى معه على المحكمة أن تُضمْن حكمها صراحة الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها توافر علم الطاعن بتزوير تلك المحررات التى ثبت للمحكمة تزويـــــرها بواسطة شخص مجهول.

لأن ثبوت ذلك لا يعنى حتما وبالضرورة ان الطاعن علم بامر التزوير او انه استعمل المحررات المزورة مع العلم بتزويرها.

وبذلك يكون المحكمة قد أفترضت (؟!) العلم بالتزوير وقيام الطاعن بإستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها من مجرد واقعة الإستعمال ذاتها.

مع ان إستعمال المحرر المزور بمعرفة الطاعن ــ على فرض ثبوت ذلك ــ لا يعنى وبالضرورة أنه عالم بتزويره.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مجرد تمسك المتهم بالأوراق المزورة لا يعنى بالضرورة ثبوت علمه بتزويرها ولا يكفى لاثبات هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفته التزوير أو إشتراكه فيه.

- نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س٣٧ ــ ٩١ ــ ٤٤٥ ــ طعن ١٧٤٢ لسنه ٥٦ ق

واخذا بمنطق الحكم المطعون فيه فإن المحكمة تكون قد انشات من عندياتها قرينة قانونية مؤداها ان الطاعن يعلم بتزوير الأوراق المزورة سالفة الذكر وصورها من مجرد أنه صاحب العقار الذى صدرت من اجلة تلك الموافقات التى شابها التزوير.

وهى قرينة لا اساس لها من القانون ولا سند لها من نصوصه وافتراض لا سند له من الواقع وما دام القصد الجنائى من عناصر جريمة استعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها ومن ثم يتعين ان يكون ثبوته فعليا وليس افتراضياً وبناء على الأدلة الواقعية المعتبرة ولا يؤخذ بالظن والاحتمال.

وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه ولهذا كان معيباً لقصوره متعين النقض كما سلف البيان.

هذا إلى ان واقعة الاستعمال المسندة للطاعن لا دليل عليها كذلك ولم تقدم المحكمة بمدونات حكمها ما يفيد أنه ارتكب الافعال المادية التى تتكون منها هذه الجريمة.

ولم تفصح المحكمة عن القرائن التى استخلصت منها واقعة الاستعمال ذاتها المسندة للطاعن والتى تفيد انه نال منها بنفسه او بواسطه غيره بطرق التحريض او الاتفاق او المساعدة.

ولما كان ما انصبت عليه تلك الموافقات على عقار مملوك للطاعن لا يفيد حتما ولزوما انه هو الذى استعمل تلك المحررات او ساهم فى استعمالها ومن ثم فان استخلاص المحكمة لواقعة الاستعمال المسندة اليه تكون على غير اساس منطقى سديد.

وبذلك تردى الحكم المطعون فيه فى عيب الفساد فى الاستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة خاصة وان المصلحة وحدها لا تكفى لهذا الاسناد كما سلف البيان.

كما ان الطاعن لا يباشر إجراءات استصدار الترخيص بنفسه ولا يتم تسليم موافقات الجهات المختصة لأصحاب الشان باليد كما ورد بدفاع الطاعن وبالتالى فان نسبة واقعة استعمال صور

المحررات المزورة للطاعن يكون امراً مستحيلاً كذلك فلا محل لمساءلته عن تلك الجريمة بالإضافة الى انعدام علمه بالتزوير الذى لحق المحررات المشار اليها او صورها وبذلك انعدمت تلك الجريمة كذلك باركانها المادية والمعنوية فلا تأثيم إذن ولا عقاب ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر كان معيباً كما سبــق القول.

رابعا : قصور أخر فى التسبيب

ذلك ان المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لم تفطن الى ان تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى قام بفحص صور المحررات المضبوطة لم يتمكن من القطع برأى فى مدى سلامتها وصحتها او تزويرها لكونها صوراً وليست اصولاً.

ولهذا افتقرت الاوراق والتحقيقات الى الدليل المادى الذى يثبت حدوث التزوير ، واعتمدت النيابة العامة على اقوال العاملين بالجهات المنسوب اليها تلك المحررات وخلصت منها الى ثبوت تزويرها.

ولم يثبت بدليل ما ان الطاعن بنفسه استلم اى من المحررات المطعون عليها بالتزوير او صورها وجاءت اجراءات المضاهاه التى قام بها قسم ابحاث التزييف والتزوير دالة على عدم ثبوت هذا الاستلام وواقعته المدعى بها.

وبذلك يكون المحكمة قد افترضت (؟!) تزوير المحررات المذكورة وافترضت كذلك (؟!) ان الطاعن هو الفاعل الاصلى فى ارتكاب تزويرها او الاشتراك مع مجهول فى ارتكاب ذلك التزوير.

وحصلت المحكمة من اقوال الشاهدة اميمة اسماعيل ما يفيد ان الطاعن تسلم بنفسه الكتاب المتضمن موافقة منطقة اثار غرب الدلتا المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٠ على الترخيص وقدمه للحى ولكن صورة الكتاب لحقها تغيير فى بياناتها فاصبح تاريخها ١٩٩٣/١٢/١٠ بدلا من التاريخ الصحيح فى حين انه لم يثبت بدليل فنى ان الطاعن هو الذى استلم ذلك المحرر ولا يوجد أى دليل انه صاحب التوقيع بالاستلام.

ونظراً لما شاب تحقيقات النيابة العامة من قصور فقد تمسك الدفاع بجلسة ٤ يناير ١٩٩٧ بضرورة استكمال التحقيقات لكشف الحقيقة واستجابت المحكمة لهذا الطلب فقررت بجلسة ٦ يناير١٩٩٧ :

١ ــ ضبط الصور الكربونية للمستند المحرر ١٩٩٣/٥/٨ المشار اليه باقوال محمد خليــل السعدنى والذى يحمل توقيعاً للطاعن باستلام الأصل.

٢ ــ وضبط ملفات تراخيص كل من محمد محمد السيد واحمد محمد درويش بحــى وســط الاسكندرية.

٣ ــ واصل الكتاب المودع بهيئة الآثار بالاسكندرية الخاص بالمتهم والتى صدرت عنه الموافقة بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠.

٤ ــ وضبط ملف وثيقة التامين من شركة قناة السويس باسم المتهم وموافقة الجمعية العشرية بتاريخ ١٩٩١/٦/٥.

٥ ــ والاستعلام من حى وسط عن المهندسين الذين اعدوا التقرير الهندسى واعلانهم للحضور امام المحكمة.

٦ ــ وندب قسم ابحاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاة بين توقيعات الطاعن الصحيحة والتوقيعات المنسوبة اليه على المحررات التى تحمل توقيعه.

ولم تقم المحكمة بتنفيذ حكم التحقيق السالف الذكر ، وتعجلت الفصل فى الدعوى دون تنفيذ كافة بنوده وجاء حكمها خالياً من الاسباب التى تسوغ عدولها عن اجراءات التحقيق التى كانت قد امرت بها قبل الفصل فى الدعوى والتى رات انها غير صالحة للفصل فيها الا بعد اجرائها وكشف نتيجتها.

وهو قصور اخر شاب الحكم المطعون فيه لان المحكمة عليها ان تجرى التحقيق الذى امرت باجرائه وعليها ان تدون باسباب حكمها الاسباب السائغة والمقبولة التى تبرر بها عدولها عن التحقيق الذى كانت قد امرت به والا كان حكمها معيباً لقصوره.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى قدرت المحكمة جدية طلب فإستجابت له أو قررت إجراء تحقيق فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلاّ لأسباب عليها أن تبينها فى حكمها وتبرر هذا العدول . "

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٩ ــ ١٧٦

وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيباً متعين النقض والاحالة.

خامساً : قصور اخر فى التسبيب واخلال بحق الدفاع :

فقد ذهبت المحكمة إلى اسناد واقعة استلام بعض المحررات المزورة للطاعن بالاستناد الى اقوال كل من اميمه اسماعيل التى ذكرت ان الطاعن استلم بنفسه موافقة منطقة اثار منطقة غرب الدلتا المحررة فى ١٩٩٣/٦/١٠ وأنه قدمه للحى ولكن الصورة الضوئية للكتاب المذكور والمرفقة بملف الترخيص بها تغيير بالتاريخ فأصبح ١٩٩١/١٢/١٠ بدلاً من ١٩٩٣/٦/١٠ وكذلك الحال بالنسبة للمستند الصادر من مرفق مياة الاسكندرية والمؤرخ ١٩٩٣/٥/١٨.

ولم يثبت بدليل فنى ان الطاعن هو الذى استلم الكتاب المذكور من منطقة الآثار ــ وجاء تقرير قسم ابحاث التزييف خاليا مما يفيد ذلك ــ ولهذا جاءت شهادة الشاهدة المذكورة من قبيل الظن وحده اذ تعد فى حقيقتها مجرد استنتاج مؤداه ان التوقيع بالاستلام ما دام باسم الطاعن فلابد ان يكون هو صاحبه.

وهو استنتاج لا يعد من قبيل الشهادة لان الطاعن لم يعرض على الشاهدة اميمه ..... ولم تتعرف عليه ولم تذكر انها شاهدته بنفسه او شهدت الواقعة التى شهدت عنها بحاسة من حواسها.

وبذلك تكون المحكمة قد استندت فى اسبابها التى اوضحتها بالحكم كدليل على قضائها بإدانته الى اقوال لا تصلح لهذا القضاء ولا تكفى لحمله.

لأن المحكمة تكون عقيدتها من القرائن التى تستخلصها بنفسها ولا تأخذ باستنتاج آخر لسواها.

ولأن الحكم بالادانه لا يقام على الادلة الظنية المفترضة بل يتعين استناده الى الادلةالمعتبرة والقاطعة الجازمة كما قصرت المحكمة فى بيان الدليل المستمد من اقرار الطاعن بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٢/٨/١٥ ولم تحصله من بين ما حصلته من ادلة الثبوت التى تساندت اليها فى قضائها بادانة الطاعن.

وهو قصور آخر شاب الحكم المطعون فيه لأن المحكمة عليها ان تحصل مضمون كل دليل من تلك الادلة وتورد مؤداه على نحو مفصل وواضح كما سلف البيان والا كان الحكم قاصراً فى بيانه معيباً متعين النقض.

نقض ١٩٨٦/١١/٢٧ ــ س ٣٧ ــ ١٨٥ ــ ص ٩٧٥ ــ طعن ٣٦٢٩ /٥٦ ق

واثبت الطاعن فى دفاعه كذب المزاعم التى ذهبت الى انه قدم الموافقات موضوع الاتهام الى حى وسط بالاسكندرية واستند فى ذلك الى أن وجيه احمد منسى مدير ادارة التنظيم بحى وسط اوضح باقواله ص ٧٤ ان المكاتبات تصل من الجهات المذكورة الى الحى بالبريد.

كما ذكرت ماجدة محمد محرم مدير ادارة الرخص بالهيئة العامة للصرف الصحى ان الموافقات لا تسلم باليد (ص ١٢٨).

وشرح خيرى عبد السلام رئيس قطاع شبكات مياة وسط الاجراءات الخاصة بالموافقات وانها تبلغ للحى بالبريد المسجل.

اما الجهة الوحيدة التى سلمت الموافقة باليد للطاعن فهى منطقة اثار غرب الدلتا ــ ومع ذلك فلم يثبت ان توقيعه بالاستلام يخصه.

وهذا كله ما لا يتفق واقوال عضو الرقابة الادارية عند الرؤوف شاكر الذى اوضح باقواله ان الطاعن هو الذى قام بتسليم الموافقات باكملها لحى وسط.

كما تمسك الدفاع عن الطاعن بمستند هام يدل على احقيته فى الاستفادة من شروط البناء السابقة والمعمول بها عام ١٩٩١ وهو التقرير الهندسى عــن الطلب رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ الخاص بالعقار ١٥٨ شارع عمر لطفى بالابراهيمية والمملوك للطاعن.

وهذا التقرير يدل على ان الطاعن تقدم الى حى وسط سنه ١٩٩١ بطلب الترخيص له ببناء ١٢ طابقاً على المساحة المذكورة.

وان الحى راجع المسطحات وقيمة الاعمال وتحقق من مطابقة الرسومات الهندسية للقانون ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ وتم ذلك فى شهر ديسمبر سنه ١٩٩١ ثم اوقفت الاجراءات حتى يقدم الطاعن احكام البراءة عن المخالفات المنسوبة اليه وبذلك اصبح من حقه ان يتمتع بشروط البناء القائمة فى ذلك الوقت دون الشروط التى وضعت بعد ذلك وبالتالى لا تكون به حاجة لتزوير الموافقات بارجاع تواريخها الى ١٩٩١.

ووجود هذا التقرير الهندسى امر غير منكور او مجحود من احد المسئولين وعليه توقيعات المسئولين بالحى الصحيحة فى سنه ١٩٩٦ وطبقاً للقرار الادارى رقم ٢٨٨ لسنه ١٩٩٢ الصادر من محافظة الاسكندرية فان الطلبات السابقة تظل خاضعة للقواعد المعمول بها قبل صدوره ولو لم يكن الترخيص قد صدر بعد لاصحاب الشان وبذلك لم تكن بالطاعن حاجة للتزوير.

واطرحت المحكمة ذلك التقرير الهندسى المقدم منذ عام ١٩٩١ :

" ان التقرير ذيل بعبارة لا يسلم الترخيص الا بعد احضار احكام البراءة وكان ذلك بتاريخ ١٩٩١/٩/٢١ " فى حين أن القضية المحررة ضده فى شأن المخالفات المسندة إليه قيدت برقم ٢٥٤٢٦١ لسنة ١٩٩٢ جنح باب شرقى ولم يصدر فيها حكم البراءة إلاً بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧ "

" الامر الذى لا يتصور معه طلب الحكم المذكور قبل صدوره بل قبل تقديم المتهم إلى المحاكمة إلا أن يكون ذلك رجماً بالغيب . ".

وهو إستدلال معيب لا يصلح لإطراح دفاع الطاعن السالف الذكر . لأن المخالفات المنسوبة للطاعن كانت قائمة قبل صدور الحكم المذكور بالبراءة وقبل قيد الواقعة برقم الجنحة وقد إستلزمت التعليمات فى ذلك الوقت صدور حكم البراءة عن تلك المخالفات قبل صدور الترخيص وتسليمه ومن ثم تم التأشير بعدم التسليم إلاً بعد إحضار أحكام بالبراءة والتى لم تكن قد صدرت بعد.

ولا شك أن قيد المحاضر فى عام ١٩٩٢ عن المخالفات المذكورة والحكم فيها بالبراءة عام ١٩٩٣ لا يعنى أن ذلك رجم بالغيب.

ما دامت المخالفات ذاتها منذ عام ١٩٩١ والعبرة بمخالفات البناء ذاتها وليس بتاريخ قيد الجنحة عنها أو الحكم بالبراءة الصادر فيها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً لفساد إستدلاله متعين النقض . لأن المحكمة إستخلصت ما يهدر التقرير الهندسى السالف الذكر وما إستدله الطاعن من تقديمه عام ١٩٩١ برهاناً على صحة دفاعه من عناصر لا تؤدى لهذا الإستخلاص ولا تنتجه وقد أخطأت وتعسفت فى إستدلالها على هذا النحو ــ وكان عليها أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد ولو

من تلقاء نفسها تستظهر من خلاله وقت وقوع مخالفات البناء التى تحررت عنها الجنحة المذكورة.

والتعليمات التى تقضى بوجوب صدور أحكام بالبراءة عنها لتسليم الترخيص بإقامة المبنى لبيان ما إذا كانت مخالفات البناء سابقة وفى عام ١٩٩١ من عدمه . وذلك حتى يستقيم إستدلال الحكم المطعون فيه ويبرأ من هذا العوار.

ولكن المحكمة أمسكت عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه فتنكرت بذلك لواجبها فى تمحيص الواقعة وتحقيقها من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب من الدفاع أو المتهم كما تقضى بذلك أصول المحاكمات الجنائية.

ولم تستكمل المحكمة التحقيق الذى كانت قد أمرت به بإستدعاء الموظفين الذين أعدوا التقرير الهندسى المذكور والمؤرخ ١٩٩١/١/٢١ لسماع شهادتهم أمامها . ولم تُضمِنْ الحكم الأسباب المقبولة التى تبر عدولها عن هذا التحقيق مما عاب حكمها بالقصور المُبطِلْ فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع كما سلف البيان.

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨ ــ طعن ٢٨٢٢ /٥٦ق

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب**

كما أوضح الطاعن كذلك فى دفاعه أن وثيقة التأمين على العقار والمؤرخة ١٩٩١/٦/١٥ تثبت أنه يرجع إلى ذلك التاريخ ولم يكن مستحدثاً فى عام ١٩٩٣ . وهى صادرة من شركة قناة السويس للتأمين بناءً على موافقة المجمعة العشرية وعن عقار مكون من أحد عشر دوراً خلاف الأرضى وهى ذات البيانات الواردة بالتقرير الهندسى . وبذلك يكون حق الطاعن فى التمسك بمزايا النظام السابق على القرار ٢٨٨ لسنة ١٩٩٢ ثابتاً دون حاجة إلى تزوير وأطرحت المحكمة دفاع الطاعن السالف الذكر بقولها بأنها لا تُحَاج بالصورة الضوئية لتلك الوثيقة بملف الترخيص وأنها لا تطمئن إليها لأنها غير مُحصنة عن العبث وأن المتهم لم يقدم ما يدل على صحتها بالرغم من طلب المحكمة للملف الخاص بها بما ينبئ عن أنها من ذيول التزوير الذى آتاه.

وهو إستدلال معيب كذلك مشوب بالفساد والتعسف . لأن المحكمة أخذت بالصور الضوئية لكافة الموافقات التى أدين الطاعن عن تزويرها ولم تأخذ بصورة وثيقة التأمين الضوئية دون مبرر مقبول.

كما أن الطاعن غير ملزم بتقديم أصل وثيقة التأمين ولهذا طلبت المحكمة بجلسة ٦ يناير ١٩٩٧ ضم الملف الخاص بها من شركة التأمين المختصة بناءً على التحقيق الذى أمرت به لإستحالة تقديم أصل الوثيقة بمعرفة الطاعن.

وإذ لم تستكمل المحكمة إجراءات ذلك التحقيق وبنوده وهو واجبها فى المقام الأول كما سلف البيان ومن ثم كان حكمها معيباً بقصور تسبيبه وفساد إستدلاله وإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلاَّ انتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

- نقض ٢٣ /١١/ ١٩٨٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩٧ ــ ٩٧٩ ــ طعن ١٥١٧ / ٥٣ق

ولأنه لا يجوز للقاضى أن يكلف المتهم إثباتاً كاملاً لصحة دفاعه ما دام الظاهر يؤيده والقول بغير ذلك يناقض قرينة البراءة وهى الأصل فى الإنسان حتى تثبت إدانته.

سابعا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه فإن المحكمة خلصت إلى إدانة الطاعن عن الجرائم المسندة إليه بقولها :

" أن المحكمة تخلص إلى أن المتهم عمد إلى تزوير طلب الترخيص الخاص بالرخصة رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ وذلك بالإتفاق مع مجهول على إصطناع طلب ترخيص يرتد تاريخه على خلاف الحقيقة إلى عام ١٩٩١ بغية الإستفادة من إشتراطات البناء السارية فى ذلك التاريخ فقام المجهول بإصطناعه برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وهو طلب يختص بطلب آخر صدر عنه الترخيص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ثم دون خلفه ما يفيد سداد الرسوم المستحقة على خلاف الحقيقة ونسب هذه الإفادة زوراً إلى مندوب التحصيل المختص ثم مضى فى مسلسل الخداع والتمويه بتزوير موافقات الجهات المعنية بنفسه حيناً والأشتراك مع آخر مجهول فى أغلب الأحيان ".

ولم تفطن المحكمة إلى دفاع الطاعن بمذكرته المرفقة بأوراق الدعوى أثناء المحاكمة . والقائم على الأسس الآتية :

١ ــ أن الملف الخاص بالترخيص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ لم يكن وحده المفقود من حى وسط بل فقد منه ما يزيد عن ٧٥٠ ملفاً . مما يدل على خلل وفوضى بالحى المذكور.

٢ ــ أن فقد الملف كان فى عام ١٩٩١ وقد بدأ الطاعن الإتصال بالحى طالباً إعطاءه ملف خط سيرة فى ١٩٩٣/٥/٨ بعد أن حصل على أحكام نهائية بالبراءة.

ولا يمكن أن يكون قد تنبأ فى سنة ١٩٩١ بما سوف تنتهى إليه الدعاوى الجنائية المرفوعة ضده للإستفادة من هذه الأخطاء فى سنة ١٩٩٣.

٣ ــ أن بداية التحقيق فى فقد الملف والإنتهاء منه كان قبل صدور قرار المحافظ رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٢ بالشروط الجديدة للبناء ولهذا فإن الربط بين فقد الملف وصدور القرار المذكور يكون أمراً غير منطقى ، و ينطوى على فساد فى الإستدلال.

٤ ــ أن تاريخ موافقة هيئة الآثار غير منتج لأنه لو بقى على حاله سنة ١٩٩٣ ما كان له من أثر فى ثبوت حق الطاعن فى أن يعامل طبقاً لشروط البناء النافذة قبل صدور قرار المحافظ رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٢ لأن حقه ثابت من الطلب الذى قدمه فى سنة ١٩٩١

للحصول على ترخيص البناء ومن التقرير الهندسى الذى أُعدَ فى ســنة ١٩٩١ وحمــل توقيعات المسئولين فى الحى . ولم يثبت تزوير هذا التقرير فهو صحيح.

وخلص الدفاع من ذلك أن الطاعن لا صلة له بصور المرفقات الضوئية المزورة وأن شخصاً أراد الكيد له فدس بالملف تلك الصور للإيهام بأنه المسئول عن التزوير فى أصولها.

وأضاف دفاع الطاعن أنه لو كان للطاعن مصلحة فى فقد الملف لأفقد الصور الضوئية كذلك حتى لا تبقى دليلاً على التزوير . لأن مصلحة الجانى متحقق فى فقد الملف برمته، وليس فى إبقاء الصور الضوئية المزورة ما يحقق له أية مصلحة بل أنها تشهد على التزوير وتؤكد حدوثه لأنها الدليل الوحيد على تزوير الأصول ويكون إخفاء الأصول وحدها ضرباً من العبث وأمراً غير مقبول .

ولم تسلم المحكمة بدفاع الطاعن السالف الذكر ولم تعرض إليه بما يفنده ويسوغ إطراحه ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض.

ذلك أن المقرر أن الدفاع المسطور فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها وعلى المحكمة أن تعرض لأوجه دفاع المتهم الوارد بها بالتفنيد والرد وإلاَ كان حكمها معيباً.

- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ق

لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلــب وقـف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها مما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يفصل فى هذا الطعن.

فلهــــذه الأسبـــــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحـــــكم :

أولا : بقبول الطعن شكــلاً.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية